

شرح أصول الكافي

[43] التي جعلها □ فيهم، قال: قلت: وما هي ؟ قال: الآلة مثل الزاني إذا زنى كان مستطيعا للزنا حين زنى ولو أنه ترك الزنا ولم يزن كان مستطيعا لتركه إذا ترك، قال: ثم قال: ليس له من الاستطاعة قبل الفعل قليل ولا كثير ولكن مع الفعل والترك كان مستطيعا، قلت: فعلى ماذا يعذبه ؟ قال: بالحجة البالغة والآلة التي ركب فيهم، إن □ لم يجبر أحدا على معصيته، ولا أراد - إرادة حتم - الكفر من أحد ولكن حين كفر كان في إرادة □ أن يكفر، وهم في إرادة □ وفي علمه أن لا يصيروا إلى شئ من الخير، قلت: أراد منهم أن يكفروا ؟ قال: ليس هكذا أقول ولكني أقول: علم أنهم سيكفرون، فأراد الكفر لعلمه فيهم وليست هي إرادة حتم إنما هي إرادة اختيار ". * الشرح: (محمد بن أبي عبد □، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن علي بن الحكم، عن الصالح النيلي) صالح بن الحكم النيلي الأحول ضعيف (قال: سألت أبا عبد □ (عليه السلام) هل للعباد من الاستطاعة شئ ؟ قال: فقال لي: إذا فعلوا الفعل كانوا مستطيعين بالاستطاعة التي جعلها □ فيهم قال: قلت: وما هي) أوضح لي بمثال (قال: الآلة) التي أودعها فيهم (مثل الزنا إذا زنى) ضمير الفاعل يعود إلى الرجل المعلوم أو إلى الزنا باعتبار إرادة الزاني منه من باب الاستخدام (كان مستطيعا للزنا حين زنى ولو أنه ترك الزنا ولم يزن كان مستطيعا لتركه إذا ترك) لما كان المراد بالاستطاعة الاستطاعة الكاملة والقوة المؤثرة دل الحديث على أن العلة التامة لا توجب الفعل إذ هي على تقدير إيجابها للفعل لا تتعلق بالترك وإنما تتعلق بالترك علة تامة أخرى غير متعلقة بالفعل، ويمكن الجواب بأن المراد من قوه: " ولو أنه ترك الزنا " أنه لو تركه بكف النفس عنه الذي هو الجزء الأخير من علة الزنا حصلت حينئذ علة الترك فاللزام حينئذ أن يكون كل من الفعل والترك مستندا إلى علته لا أن العلة الواحدة المستقلة متعلقة بهما، وأما وجوب كل من الفعل والترك بعلمته التامة فلا ينافي الاختيار فيه لما مر. (قال: ثم قال: ليس له من الاستطاعة قبل الفعل قليل ولا كثير) فإن قلت: هذا إنما ينطبق على مذهب الجبرية القائلين بأن الاستطاعة إنما هي الاستطاعة التامة المقارنة للفعل وليس هنا استطاعة مطلقة سابقة عليه كما هو مذهب الإمامية والمعتزلة قلت: هذا إنما يتم لو جعلت القلة والكثرة وصفا للاستطاعة وقبل الفعل طرفا لها، أما لو جعلتا وصفا للزمان الذي هو قبل الفعل كان المعنى ليس له الاستطاعة الكاملة في زمان قليل قبل الفعل ولا في زمان كثير قبله، وهذا لا ينافي ثبوت الاستطاعة الناقصة قبل الفعل كما لا يخفى، وهذا الاحتمال وإن كان أبعد من الأول لكنه
